

الدر المختار

كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها (والأم كالأب في تجهيزها) وكذا ولي الصغيرة .
شرح وهبانية .

واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان أن الأب إن كان من الأشراف لم يقبل قوله أنه عارية .
(ولو دفعت في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت إلى
الزوج فليس للأب أن يسترد ذلك من ابنته) لجريان العرف به (وكذا لو أنفقت الأم في
جهازها ما هو معتاد والأب ساكت لا تضمن) الأم وهما من المسائل السبع والثلاثين بل